



لائحة الموارد البشرية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

المراجعة	الإعداد	التاريخ	الإصدار
الإدارة العامة	إدارة الدعم المؤسسي	٢٠٢٣/٠٩/٠٦ م	الإصدار الثاني



لائحة الموارد البشرية بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

Association for Advocacy in Taif



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل

تشهد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأن :
مؤسسة / شركة المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعيه الجاليات
بالطائف برقم: ٣٦٣٥١-١٢
قد اعتمدت لائحة تنظيم العمل بتاريخ ١٤٤٢-٢-٣ هـ و تحمل رقم:
٣٢٠٤٤٩

و على المنشأة مراعاة الآتي :

- على المنشأة رفع حصيلة الغرامات الموقعة على العمال في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة إلى إدارة تدقيق الانظمة للقطاع الخاص لتقرير كيفية التصرف فيها.
- لا تمس هذه اللائحة بما قد يكون للعاملين من حقوق مكتسبة بمحظ نظام العمل أو لواجه.

وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية

(هذه الشهادة مرسلة من النظام الآلي للوزارة ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع،
وأي كشط أو تعديل يلغى هذه الشهادة)

(للحproof من صحة الشهادة يرجى زيارة الخدمات الإلكترونية للمنشآت
بموقع وزارة الموارد البشرية)

المحتويات

٠٢	الفصل الأول (الأحكام العامة والتعرifات)	١
٠٤	الفصل الثاني (مبادئ السلوك الوظيفي)	٢
٠٧	الفصل الثالث (الاستقطاب والاختيار والتعيين)	٣
١٠	الفصل الرابع (شئون الموظفين)	٤
١٥	الفصل الخامس (الرواتب والعلاوات والبدلات)	٥
٢٠	الفصل السادس (تقييم الأداء)	٦
٢١	الفصل السابع (الإجازات)	٧
٢٥	الفصل الثامن (التدريب والتطوير)	٨
٢٦	الفصل التاسع (الوقاية والسلامة)	٩
٢٧	الفصل العاشر (الجزاءات التأديبية)	١٠
٣١	الفصل الحادي عشر (التظلم والشكوى)	١١
٣٢	الفصل الثاني عشر (نهاية الخدمة)	١٢
٣٤	الفصل الثاني عشر (أحكام ختامية)	١٣

الفصل الأول

الأحكام العامة والتعريفات

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى:

- وضعت أحكام هذه اللائحة واعتمدت بناءً على نظام العمل في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ : ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ : ١٤٣٤/٥/١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ : ١٤٣٦/٥/٥ هـ .
- صيغت هذه اللائحة بهدف تنظيم العلاقة بين إدارة الجمعية والعاملين فيها.
- تطبق هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين على الدوام الكامل أو الدوام الجزئي.
- تعتبر هذه اللائحة متممةً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في العقد.
- لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ، والالتزام بإشعار المعنيين بالتحديثات التي تمت ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من إدارة الجمعية .
- تقوم الجمعية باطلاع الموظف عند توقيع العقد على أحكام هذه اللائحة ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية نتيجة لإهمال الموظف أو تقديره في فهم ومعرفة هذه اللائحة .
- تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة أو عقود العمل بالتقسيم الميلادي .
- يصدر المدير العام القرارات والتعاميم لهذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها.
- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذه اللائحة ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمًا لأحكام هذه اللائحة ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً .
- يتم الرجوع إلى نظام وزارة العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة .

ثانياً: معلومات المنشأة - التعريفات

المادة الثانية:

التعريف

المصطلح	ال-definition
المملكة العربية السعودية.	المملكة
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الوزارة
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف.	الجمعية
المدير العام للجمعية أو من ينوب عنه.	إدارة الجمعية
نظام العمل الصادر عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ و تاريخ ٢٣/٨/٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) و تاريخ ٢٢/١/٤٢٥ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤١) و تاريخ ٥/٧/٤٣٥ هـ . المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) و تاريخ ٢٢/٤/١٤٤٠ هـ . المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣) و تاريخ ٢٧/١١/٤٤٠ هـ .	نظام العمل
لائحة الموارد البشرية بالجمعية.	اللائحة
عقد العمل الذي يحيي البند المتفق عليهما بين الجمعية والموظف.	العقد
رجالاً أو امرأة إلا ما خصص وهو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر مالي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.	الموظف
تبدأ مع بداية عقد الموظف وتنتهي بعد سنة عمل من بداية العقد.	السنة الوظيفية
المبلغ النقدي الذي يعطى للموظف مقابل عمله بالريال السعودي بموجب عقد عمل مكتوب.	الراتب
المبلغ النقدي المقطوع الذي يعطى للموظف مقابل عمله بالريال السعودي بموجب عقد عمل مكتوب.	الأجر
جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملًا لجميع المسميات الوظيفية الموزعة حسب المراتب.	سلم الرواتب
هي خمسة أيام تبدأ يوم الأحد وتنتهي بنهاية دوام يوم الخميس.	أيام العمل الفعلية
العمل (٨) ساعات يومياً طوال أيام العمل الفعلية بالجمعية بعقد رسمي.	الدوام الكامل
العمل أقل من ساعات الدوام الرسمية حسب احتياجات الجمعية بعقد رسمي.	الدوام الجزئي
الانقطاع عن العمل لنصف يوم أو أكثر.	الغياب
عدم الحضور للعمل في الوقت المحدد.	التأخير
الأيام التي تسمح فيها الجمعية للموظف بعدم الحضور حسب نوع الإجازة.	الإجازة
العمل خارج وقت الدوام الرسمي سواء خلال أو خارج أيام العمل الفعلية.	العمل الإضافي
تكليف الموظف بعمل خارج محافظة الطائف.	الاتكاب
تقرير بمستوى أداء عمل الموظف يرفع من قبل إدارته بشكل دوري حسب السياسة التي تقرها إدارة الجمعية.	تقييم الأداء الوظيفي
المبلغ الذي يتم إضافته لراتب الموظف عند بداية كل عام ميلادي ويحدد بناء على تقييم الأداء الوظيفي حسب معادلة الزيادة المعتمدة.	العلاوة السنوية
المقابل المادي الذي تدفعه الجمعية للموظف إضافة لراتبه الأساسي.	البدلات
هي الخدمات التي تقدمها الجمعية للموظف أثناء عمله.	المزايا
الحوافز المادية أو المعنوية التي يتم منحها للموظف مقابل تميزه في أداء العمل.	الحوافز
ما توقعه الجمعية على الموظف من جزاء بسبب مخالفة أنظمة وتعليمات الجمعية أو غير ذلك من الأمور التي تخالف بنود العقد.	قواعد التأديب
لجنة تشكل سنويًا بقرار مديري الإدارات للقيام بمراجعة الوظائف وأحتياجات التوظيف والترقيات ومقابلة وتقدير طالبي الوظائف وت تكون من مدير إدارة الدعم المؤسسي وكذلك مدير الإدارة صاحبة الوظيفة ومن تحدده الإدارة العامة.	لجنة التوظيف والترقيات
تشكيل لجنة من قبل إدارة الموارد البشرية للقيام بالتحقيق في أي مخالفات تصدر من الموظفين بالجمعية واقتراح العقوبة المناسبة بشأنها ورفعها للمدير العام لاعتمادها.	لجنة التحقيق

الفصل الثاني

مبادئ السلوك الوظيفي

أولاً: علاقات العمل:

المادة الثالثة:

- على الجمعية تعزيز بيئة عمل صحية وآمنة يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المؤسسية والفردية على حد سواء، تتميز بالمواصفات التالية:
 ١. أن تقدر الاختلافات الفردية والتنوع الثقافي لموظفيها.
 ٢. أن توفر فرصاً متكافئة لتطوير الأداء.
 ٣. أن تشرك الموظفين في المساهمة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير الأهداف وتحسين الأداء.
 ٤. أن تكون آمنة وعادلة ومنصفة وتلبى الاحتياجات الأساسية للموظف.
 ٥. أن تكون خالية من المضايقات والتمييز غير المبرر .
 ٦. أن تكون محفزة للموظف على تقديم وتطبيق الأفكار الإبداعية والمبتكرة

ثانياً: سياسة المظهر العام

المادة الرابعة:

١. ينبغي للموظف الحرص على الالتزام بالمظهر اللائق وفق الهدي النبوي الكريم في اللباس وغيره.
٢. يتعين على الموظفين كافة خلال ساعات العمل الرسمي الظهور بالزي السعودي الرسمي للرجال باستثناء دعاء الجمعية وعمال الخدمات من المقيمين والملابس اللائقة والمحشمة والحجاب الشرعي بالنسبة للنساء.
٣. ابراز بطاقة العمل الرسمية خلال أوقات العمل.

ثالثاً: المسؤولية الشخصية

المادة الخامسة:

- يجب على الموظف الالتزام بمعايير السلوك الوظيفي القويم وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي:
 ١. مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بأداء المهام الرسمية.
 ٢. التصرف بأسلوب يعزز ويحافظ على سمعة الجمعية .
 ٣. أداء واجباته الوظيفية بكل عناء ومهنية ونزاهة.
 ٤. السعي نحو أعلى المعايير الأخلاقية وليس فقط الحد الأدنى المطلوب لتلبية المتطلبات النظامية والإجرائية.
 ٥. معاملة الزملاء بكل لباقه ، واحترام حقوقهم وواجباتهم.
 ٦. تقديم خدمات ذات جودة متميزة للمستفيدين سواءً كانوا من خارج أو داخل الجمعية على حد سواء ، واعتماد أسلوب مهني يرسم بالود وروح المساعدة عند التعامل مع الجمهور والتعاون مع الزملاء عند الحاجة.
 ٧. تجنب الإهدار أو الاستخدام المفرط لموارد الجمعية

رابعاً: ملكية الجمعية:

المادة السادسة:

- ١. يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على الآتي:
 - جميع الممتلكات والأدوات التي تصرف له أو بحوزته أو تحت عهده أو التي يستفيد منها بشكل عام.
 - أوقات الدوام الرسمي
 - جميع أسرار الجمعية الخاصة سواء التي تتعلق بالأمور المالية أو عملاً الجمعية أو قواعد البيانات أو غيرها.
 - الحرص على سمعة الجمعية وإبرازها بشكل يحقق رؤية الجمعية ويدعم أهدافها وأنشطتها.
- ٢. يحق للجمعية " إذا اقتضت الحاجة " أن تخصم من الراتب المستحقات للموظف تكاليف أي مواد لم يتم إعادتها للجمعية عند طلبها كما يكون لها الحق باتخاذ ما تراه مناسباً لاستعادة أو حماية ممتلكاتها .
- ٣. يجب على الموظف عند انتهاء خدماته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات الخاصة بالجمعية المسلمة له والتي بحوزته والحصول على شهادة إخلاء طرف قبل التسلیم النهائي لمستحقات نهاية الخدمة ، وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي عند انتهاء خدماته .

خامساً: استخدام المركبات الرسمية:

المادة السابعة:

١. عدم السماح لأي موظف بقيادة أية مركبة خاصة بالجمعية مالم يكن يحمل رخصة قيادة ملائمة للمركبة وفق نظام الجهات المعنية في المملكة.
٢. تتحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص القيادة للسائقين ولا تتحمل الغرامات والرسوم المقررة على الموظف بسبب التأخير والمخالفات.
٣. يجب على الموظف عند استعماله لأية مركبة توخي الحيطة والحذر واتباع ارشادات ومعايير التشغيل والسلامة المعتمدة.
٤. يجب عليه إعلام رئيسه المباشر أو الإدارة المعنية فوراً عن أي حادث أو عطل أو خلل في أي من هذه المركبات.
٥. يتحمل الموظف تكاليف المتربة على الحادث في حال تنازله عن الطرف الآخر مهما كانت الأسباب.
٦. يتحمل الموظف تكاليف الحادث حسب نسبة الخطأ وفق تقرير الجهات الرسمية.
٧. يتم اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه كل موظف فيما إذا استخدم أية مركبة استخداماً غير ملائم أو غير آمن أو يشوبه الإهمال أو التخريب.
٨. يتحمل الموظف تسديد مبالغ المخالفات المرورية عند حدوثها بسبب إهماله أو تقصيره في اتباع التعليمات المرورية، وفي حالة تسديدها من قبل الجمعية تخصم من راتبه أو من حقوقه.
٩. على الموظف عند استلامه لأي مركبة التوقيع على أنموذج استلام عهدة سيارة إقراراً منه بمسؤوليته عن السيارة خلال استخدامها.
١٠. عدم استخدام مركبات الجمعية للأغراض الشخصية واستخدامها للعمل الرسمي فقط.
١١. يجب على الموظف إيقاف المركبة عند الجمعية بعد انتهاء مهمته مباشرة.
١٢. يتم تسجيل المركبة باسم المستخدم الفعلي لها على النظام الإلكتروني في موقع وزارة الداخلية.

الفصل الثالث

الاستقطاب والاختيار والتوظيف

أولاً: الاستقطاب والاختيار والتوظيف:

المادة الثامنة:

- الاشتراطات التي يجب توفرها في المتقدمين على الوظائف الشاغرة في الجمعية:
 ١. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٢. ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.
 ٣. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية الالزمة لشغل الوظيفة.
 ٤. تجاوز الاختبار والمقابلة المتعلقة بالوظيفة.
 ٥. أن يكون لأنثاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحدها الجمعية.
 ٦. ألا يكون قد سبق فصله خلال السنة الأخيرة من الخدمة بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو بحكم قضائي في جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة.
- إجراءات الاستقطاب والاختيار والتعيين:
 - أ. إجراءات الموارد البشرية:
 ١. تحديد عدد وسميات وأرقام الوظائف الشاغرة حسب الهيكل الوظيفي المعتمد.
 - ب. إجراءات الإدارة صاحبة الوظيفة الشاغرة:
 ١. تقديم طلب لإدارة الموارد البشرية للإعلان عن الوظائف الشاغرة.
 - ج. إجراءات إدارة الموارد البشرية:
 ١. الإعلان عن الوظائف الشاغرة التي تحتاجها الجمعية في الموقع الإلكتروني الرسمي ووسائل الإعلان المختلفة.
 ٢. فتح المجال للتسجيل في الموقع الإلكتروني بأيقونة التوظيف.
 ٣. يبعن طالب الوظيفة نموذج التوظيف الخاص بالجمعية عن طريق الموقع الإلكتروني ويرفق معه مسوغات التعيين والسيرة الذاتية.
 ٤. يحق للموظف المعين بالجمعية الترشح الداخلي لأي وظيفة شاغرة، على أن يخضع في هذه الحالة لنفس الإجراءات المطبقة في عملية اختيار الموظفين الجدد.
 ٥. تشكيل لجنة التوظيف المعتمدة مسبقاً بقرار إدارة الجمعية.

هـ. إجراءات لجنة التوظيف:

١. دراسة وفرز طلبات التوظيف للوظائف المطلوبة حسب الاحتياج.
٢. إجراء المقابلات الشخصية والاختبارات اللازمية مع طالبي الوظائف.
٣. رفع التوصيات والنتائج النهائية إلى المدير العام لاعتمادها.
- و. تقوم إدارة الموارد البشرية بالآتي:
 ١. إرسال رسائل للمقبولين والمرفوضين.
 ٢. إحالة طالب الوظيفة بعد قبوله المبدئي إلى الكشف الطبي لمعرفة مدى أهليته الصحية للعمل حسب المادة (٦٥) الفقرة (٥) من نظام وزارة العمل
 ٣. توقيع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة ويتم فيه صفة التعاقد ونوع العقد
 ٤. إصدار قرار التعيين للموظف الجديد.
 ٥. إرسال نسخة من قرار التعيين للإدارات المعنية لإكمال الإجراءات اللازمية.
- ز. تقوم الإدارة صاحبة الطلب بتقييم إجراءات الاستقطاب والاختيار والتوظيف.
- إذا ثبتت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتدال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فيتحقق للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حال هذا الموظف حسب المادة (٨٠) الفقرة (٥) من نظام العمل.

ثانياً: العقود

المادة التاسعة:

- يتم شغل الوظائف في الجمعية وفقاً للتالي:
- أ- صفة التعاقد:
١. موظف رسمي بدوام كامل (يعمل ٤٠ ساعة في الأسبوع) يتم تسجيله في التأمينات الاجتماعية
 ٢. موظف رسمي بدوام جزئي (يعمل ٢٠ ساعة في الأسبوع) يتم تسجيله في التأمينات الاجتماعية
 ٣. متعاون بمكافأة بدوام جزئي (يعمل ٢٠ ساعة في الأسبوع) لا يتم تسجيله في التأمينات الاجتماعية
 ٤. متطلع بدون مكافأة (مرتبط بإنجاز مهام محددة) لا يتم تسجيله في التأمينات الاجتماعية
- ب- حالة العقد:
١. دولي
 ٢. محلي.

ت- نوع العقد :

١. عقد أصلي (محدد المدة، غير محدد المدة)
٢. عقد موظف تحت التجربة لا يزيد عن (٩٠) يوم ويجوز باتفاق الطرفين تمديدها إلى فترة تجربة أخرى على ألا تزيد على مائة وثمانون يوماً.
٣. عقد وقتى بدل موظف حاصل على اجازة لا يزيد عن (٩٠) يوم عقد عرضي (موظف لمهمة محددة (معرض-استقبال-برنامج) لا يزيد عن (٩٠) يوم.
٤. عقد موسمى (رمضان-حج-صيف-جازة محددة) لا يزيد عن (٩٠) يوم.
٥. عقد لبعض الوقت لا يزيد عن ٣ ساعات في اليوم.
٦. عقد متقطع بدون مكافأة

• آليات إبرام العقود :

١. يتم إبرام عقد العمل الدائم مع الموظف بعد استيفاء جميع الشروط الموضحة في إجراءات التعيين لمدة لا تزيد عن سنتين وظيفيتين وتقوم إدارة الموارد البشرية بكتابة العقد ويوقع من الموظف ثم يعتمد من إدارة الجمعية ويختم بالختم الرسمي.
٢. يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لم يباشر مهام عمله دون عنبر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

ثالثاً: فترة التجربة

المادة العاشرة:

١. يخضع الموظف المعين لأول مرة بالجمعية لفترة تجربة بعقد عمل موظف تحت التجربة لا تزيد مدتها عن (٩٠) يوم براتب كامل ويتم خلالها تقييم أدائه من قبل رئيسه المباشر ويجوز باتفاق الطرفين تمديدها إلى فترة تجربة أخرى على ألا تزيد على مائة وثمانون يوماً.
٢. يحق للجمعية على ضوء هذا التقييم ثبيته في الوظيفة أو إنهاء خدماته إذا لم يثبت كفاءته (حسب المادة (٥٣) من نظام العمل) .
٣. يحق لكل الطرفين إنهاء العقد خلال هذه الفترة مالم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإنتهاء لأحدهما.
٤. لا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية.
٥. في حال لم يصدر قرار بتثبيته في الوظيفة المعين عليها خلال الأشهر الثلاثة الأولى ، فإنه يتم تمديد فترة التجربة تلقائياً لثلاثة أشهر أخرى .

الفصل الرابع

شئون الموظفين

أولاً: ملفات الموظفين:

المادة الحادية عشر:

تحتفظ الموارد البشرية بملف ورقي الكتروني لكل موظف طول فترة خدمته بالجمعية، ويكون هو السجل الرسمي لخدمات الموظف، وتحفظ به جميع الوثائق المطلوبة كالشهادات والمؤهلات العلمية والمعلومات المتصلة به سواء كانت تغيرات وظيفية أو غير ذلك ويختلف ملف الموظف الذي يطوى قيده بعد مضي سنتين من تاريخ طي القيد مع الاحتفاظ بقرار طي القيد وإخلاء الطرف وإقرار المخالصة النهائية.

ثانياً: التأشيرات والرخص والإقامة لغير السعوديين

المادة الثانية عشر:

تقوم الجمعية بمتابعة إنجاز المعاملات الخاصة بالموظفين المكفولين (غير السعوديين) ومراجعة الجهات الرسمية فيما يخص الآتي:

١. استقدام العاملين المشمولين بالعقد.
٢. رخصة القيادة للسائقين الموظفين بالجمعية فقط.
٣. الإقامة ورخص العمل.
٤. تتحمل الجمعية كافة التكاليف المترتبة على إصدار أو تجديد جميع التأشيرات (تأشيرة سفر كل سنة) وتجديد رخص العمل والإقامات (لمن هم على كفالة الجمعية فقط)

ثالثاً: أيام وساعات العمل الرسمي:

المادة الثالثة عشر:

- أ- أيام العمل الرسمية طوال العام على النحو الآتي:
- ١. تكون أيام العمل الرسمي للجمعية من الأحد إلى الخميس .
 - قسم الرجال بواقع (٨) ساعات عمل يومياً بمعدل (٤٠) ساعة أسبوعياً.
 - قسم النساء بواقع (٤) ساعات صباحية مع فترتين مسائية بمعدل (٢٨) ساعة أسبوعياً. بالتناوب بمعدل فترتين مسائية لموظفة الدوام الكامل أسبوعياً .
 - ٢. يكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية ويستثنى من ذلك بعض الوظائف على النحو الآتي:
 - دعاء الجاليات.
 - المراكز الإعلامية .
 - معرض الوسائل الدعوية.
- ب- أيام العمل الرسمية لشهر رمضان المبارك على النحو الآتي:
- ١. تكون أيام العمل الرسمية لشهر رمضان للمكتب من الأحد إلى الخميس .
 - قسم الرجال بواقع (٦) ساعات عمل يومياً بمعدل (٣٠) ساعة أسبوعياً.
 - قسم النساء بواقع (٤) ساعات يومياً بمعدل (٢٠) ساعة أسبوعياً ، ويلغى نظام التناوب.
 - ٢. يكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية ويستثنى من ذلك بعض الوظائف على النحو الآتي:
 - دعاء الجاليات.
 - المراكز الإعلامية .
 - معرض الوسائل الدعوية.

يحق لإدارة الجمعية تعديل بداية ونهاية ساعات العمل حسب ما تقتضيه حاجة ومتطلبات العمل.

رابعاً: العمل الإضافي

المادة الرابعة عشر:

أ. أحكام عامة في العمل الإضافي:

١. ألا تكون المهام المستهدفة إنجازها كعمل إضافي من الممكن إنجازها في وقت الدوام الرسمي أو ناتجة عن إهمال أو تقدير الموظف.
٢. أن تكون حاجة العمل أو طبيعته تقتضي تكليف الموظف بالعمل الإضافي خارج أوقات العمل الفعلية.
٣. لا يتم الجمع بين بدل العمل الإضافي وأي بدلات أو مكافآت أخرى تمنح للموظف لذات السبب.
٤. يشترط تعبئة نموذج بدل العمل الفردي والموافقة عليه قبل التنفيذ، ولا يتم صرف أي مبلغ بدل عمل لأي موظف ما لم يحصل على موافقة مسبقة بتنفيذ العمل.
٥. يشترط تعبئة نموذج بدل العمل للمشتراك الموقّع عليه قبل التنفيذ بموجب قرار التكليف.
٦. يصرف مبلغ بدل العمل من ميزانية الإدارة ١١ للعمل الإضافي.
٧. الحد الأعلى لعدد ساعات بدل العمل للموظف ١٥ ساعة شهرياً، ولا يدخل في ذلك الأعمال المشتركة.
٨. تحتسب ساعة العمل الإضافي حسب الحالة من صافي الراتب الأساسي للموظف.
٩. يتم صرف جميع البدلات لكل الموظفين مع الراتب الشهري.
١٠. يحق لإدارة الجمعية تنظيم بدلات العمل حسب ما تقتضيه حاجة ومتطلبات العمل.

بـ طريقة حساب بدل العمل:

الحالات	الأيام	كيفية حساب البدل	ملاحظات
أيام العمل الرسمية	من الأحد إلى الخميس	الساعة × ١,٥	بعد ساعات العمل الرسمية
أيام العمل الرسمية (رمضان)	من الأحد إلى الخميس	الساعة × ٢	عمل إضافي
إجازة نهاية الأسبوع	الجمعة والسبت	الساعة × ٢	عمل إضافي
برنامج مشترك لا يزيد عن ٣ أيام	الجمعة والسبت أيام البرنامج الفعلية	الساعة × ٣	مثل: (ملتقى المكاتب التعاونية، ملتقيات الجاليات، حفل المسلمين والمسلمات)
برنامج مشترك أكثر من ٣ أيام	من الأحد إلى الخميس	الساعة × ١,٥	بعد ساعات العمل الرسمية مثل: (ملتقى صيفي، إفطار صائم، معرض، الخ)
أوقات الاجازات الرسمية	(رمضان، العيد، الحج)	الساعة × ٢	عمل إضافي للموظفين المكلفين

خامساً: الالتزام بالحضور والانصراف

المادة الخامسة عشر:

أ- أحكام الحضور والانصراف:

١. يجب على الموظف الالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد، والانصراف منه في الوقت المحدد حسب ما ورد في باب ساعات العمل من هذه اللائحة .
٢. يجب على الموظف القيام بالمهام الموكلة إليه خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها في هذه اللائحة .
٣. يعتبر إثبات الحضور والانصراف لجميع منسوبي الجمعية عن طريق نظام البصمة المعتمد أو أي نظام تقره إدارة الجمعية .
٤. يعتبر عدم تبصيم الموظف غياباً ما لم يثبت حضوره بدليل رسمي.
٥. يعتبر الموظف المكلف بمهمة عمل خارجية قبل بداية الدوام غير ملزم باثبات الحضور بنظام البصمة.
٦. يلتزم الموظف المكلف بمهمة خارجية بتبعة النموذج المخصص وإشعار إدارة الموارد البشرية بذلك .
٧. لا يتم احتساب مدة (١٠ دقائق) من بداية الدوام ولا تعتبر حق مكتسب للموظف.
٨. يبدأ احتساب دقائق التأخير على الموظف إذا تجاوز العشر الدقائق الأولى من بداية الدوام بشكل تراكمي .
٩. يتم حسم يوم كامل للموظف الذي يثبت لديه بصمة واحدة (دخول أو خروج).
١٠. يتم حسم مجموع دقائق التأخير إذا تجاوزت (١٢٠) دقيقة في الشهر لموظفي الدوام الكامل و (٦٠) دقيقة لموظفي الدوام الجزئي كل شهر على حدة ولا تجمع الشهور مع بعضها .
١١. يعتبر انقطاع الموظف عن عمله سبباً موجباً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.
١٢. يتم إنهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد على (١٥) أيام متصلة أو (٣٠) يوماً متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد انتهاء نصف المدة، وفي حال إبداء الموظف لأي عذر خلال مهلة لا تزيد على (٣٠) يوماً من انتهاء خدمته، يتم إحالته إلى لجنة التحقيق للتحقق من صحة هذا العذر وجديته، واتخاذ القرار المناسب بحقه حسب المادة (٨٠) الفقرة (٧) من نظام العمل .

ب- أحكام الاستئذان:

١. يحق للموظف الاستئذان لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي أو أثناءه إن كان قد حضر وباشر عمله.
٢. يتم الاستئذان من الرئيس المباشر وذلك للخروج لأداء الأعمال الخاصة بعد تعبئة النموذج المخصص.
٣. في حال تجاوزت ساعات الاستئذان (٥) ساعات شهرياً يتم خصمها من الراتب الأساسي لموظفي الدوام الكامل أما موظفي الدوام الجزئي فتخصم ساعات الاستئذان من الراتب إذا تجاوزت (٢) ساعات .

سادساً: النقل الداخلي:

المادة السادسة عشر:

- يجوز نقل الموظف وتغيير وظيفته من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى من ذات المرتبة بناء على طلبه أو لحاجة العمل، ويتم ذلك بموافقة إدارة الجمعية وإصدار قرار إداري بذلك.

سابعاً: إعارة الموظفين إلى جهة خارج الجمعية:

المادة السابعة عشر:

أـ أحكام عامة في إعارة الموظفين إلى جهة خارج الجمعية:

- ألا يكون معار من جهة أخرى.
- وجود مصلحة متحققة للجمعية مادية أو معنوية من هذه الإعارة.
- وجود من يقوم بمهام وواجبات الموظف المعارض.
- موافقة إدارة الجمعية.
- الحصول على موافقة خطية من الموظف.
- وجود اتفاقية مكتوبة مع الطرف المعارض له الموظف توضح سبب ومدة الإعارة ونوع الوظيفة والمهام والحقوق والواجبات والنظام الذي سوف يخضع له الموظف.
- تحمّل الجهة الطالبة تكاليف رواتب الموظف وسكنه وإعاشته وتنقله وبدل خارج الدوام ولا يلزم الجمعية بصرف أي مبالغ مالية للموظف.
- يحفظ الموظف بحق إضافة الخدمة بعد عودته من الإعارة .

ثامناً: شهادة تعريف أو الخبرة

المادة الثامنة عشر:

- يحق للموظف طلب شهادة تعريف بالراتب أو شهادة خبرة من الجمعية لتقديمها إلى الجهات الرسمية عند الحاجة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

تاسعاً: أحكام خاصة بالموظف غير السعودي المستقدم

المادة التاسعة عشر:

١. تعوض الجمعية الموظف عن تذكرة قدوم لأول مرة شريطة إبراز كعب التذكرة.
٢. تؤمن الجمعية تذكرة ذهاب وعودة بالدرجة السياحية للموظف إلى أقرب مطار دولي ببلده كل سنتين وعلى الخطوط التي تراها الجمعية.
٣. إذا كان عقد الموظف منتهياً مع الجمعية فيعطي تذكرة ذهاب فقط.
٤. إذا قضى الموظف إجازته داخل المملكة فلا يستحق قيمة تذكرة عن ذلك.
٥. يتحمل الموظف تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه لمخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي .
٦. إذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية نقل كفالة أحد المقيمين لها فتتحمل كامل تكاليف نقل الكفالة .
٧. في حالة رغبة أحد الموظفين في الانتقال من الجمعية إلى كفيل آخر فيتم نقله عند عدم الحاجة إليه بعد موافقة الإدارة وعليه إحضار خطاب رسمي من الجهة التي يرغب في الانتقال إليها على أن لا تتحمل الجمعية أية التزامات مالية أو نظامية مع استمراره بالعمل في الجمعية إلى حين استكمال إجراءات نقل كفالتة على الكفيل الجديد .
٨. تتحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة عند إجازته (حسب المادة (٤٠) الفقرة (١) من نظام العمل).
٩. تتحمل الجمعية نفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم منها مالم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة، وتعفى الجمعية في حال التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.



الفصل الخامس

الرواتب والعلاوات والبدلات

أولاً: استحقاق الراتب:

المادة العشرون:

- يعين الموظف على وظيفة ذات وصف وظيفي معين ويمنح أول مربوط المرتبة التي تناسب الوظيفة وعدد ساعات العمل بناء على سلم الرواتب الخاص بفئته.
- يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته الفعلية للعمل، ولا يحق له أن يباشر عمله إلا بعد صدور قرار تعينه أو إبرام عقد التوظيف معه.
- إذا تم تغيير عقد الموظف من دوام كامل إلى جزئي أو العكس يطبق عليه سلم الرواتب الذي يناسب فئته ويعدل راتبه بناء على ذلك.
- تدفع أجور الموظفين بالريال السعودي يوم (٢٥) من كل شهر ميلادي.
- تودع رواتب الموظفين المسجلين في نظام التأمينات الاجتماعية في حساباتهم البنكية.
- إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

ثانياً: الترقية

المادة الحادية والعشرون:

- تمثل الترقية حافزاً للتقدم والتطور الوظيفي، ولا تعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجمعية.
- تعد الترقية أولى الخيارات في شغل الوظائف الشاغرة أو المستحدثة في الجمعية، وفي حال عدم توفر المؤهلات والكفاءات لشغلها من قبل موظفي الجمعية فإنه يتم اللجوء لاستقطاب مؤهلين من خارج الجمعية.
- تمت ترقية الموظف إلى المرتبة التي تليها واعطاوه راتب لا يقل عن راتبه الحالي.
- يتم ترقية الموظف بناء على المسار الوظيفي الخاص بفئة الوظيفة.
- يصدر قرار إداري بالترقية من إدارة الجمعية بناءً على توصية من لجنة التوظيف والترقيات.

ثالثاً: ضوابط الترقىات

المادة الثانية والعشرون:

أ. ضوابط الترقىات والعلاوات

١. يجب أن يكون الموظف المستحق للعلاوة السنوية قد أمضى تسعه أشهر على الأقل له في الجمعية.
٢. أن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل في تقرير تقييم أدائه عن العام الذي تمنح عنه العلاوة.
٣. ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة خلال العام السابق.
٤. إذا حصل الموظف على إندار واحد خلال العام يستحق علاوة سنوية (٢٪ جيد).
٥. عند حصول الموظف على تقدير مرضي أو غير مرضي يحرم من العلاوة.
٦. عند حصول الموظف على تقدير غير مرضي لستين متالية فإن ذلك يؤدي إلى نزول الموظف إلى الدرجة التي قبلها، أما إذا كان في الدرجة الأولى يتم إعفاءه من دون إندار.
٧. يتم ترقية الموظف بعد (٣) سنوات على أن يكون مجموع تقييم الثلاث سنوات من ٨٠٪ وأكثر وما هو دون ذلك يتم ترقيته بعد انتهاء السنة الرابعة على أن تكون نسبة الزيادة في الراتب الأساسي ٢٪ بخلاف العلاوة السنوية والمادة التالية ستوضح ذلك.
٨. يتم إضافة ٢٪ على نسبة العلاوة الحاصل عليها نهاية السنة عند استحقاقه للترقية التالية، ويتم العمل بها بداية السنة التالية.
٩. تتم الترقية للمرتبة التالية على أن تكون فرق الزيادة في الراتب ٧٪ وإذا كان أكثر من ذلك يتم نقله إلى الدرجة التالية في نفس المرتبة الحالية دون الالتزام بالنسبة المحددة أما إذا كان في آخر درجة في السلم تتم الترقية والعلاوة ١٠٪ في أضيق الحدود إذا أمكن.

ب. الترقىات والعلاوات الاستثنائية

١. يجوز للمدير العام بناءً على اقتراح مدير إدارة الموارد البشرية بعد مراجعة المراجع الداخلي وموافقة اللجنة الاستشارية على منح علاوة استثنائية خلال العام للموظفين الذين يحصلون على شهادات تدريبية يستفيد منها الموظف في تحسين أدائه أو تقديم خدمات أفضل للجمعية من خلال هذا التدريب، شريطة ألا تؤدي هذه الزيادة إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة التي يشغلها الموظف وألا تكون قيمتها تتجاوز قيمة زيادة درجتين في سلم الرواتب وألا تتكرر أكثر من مرة واحدة خلال عامين.

٢- يجوز للمدير العام بناءً على اقتراح مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية منح علاوة استثنائية للموظفين الذين كانوا في أعلى درجة في مراتبهم ويكون انتقالهم إلى المرتبة الأعلى دون التغيير في المسمى الوظيفي حسب الشروط التالية:

١. أن يحصل الموظف على تقييم ممتاز خلال العام.
١. يجب أن توفر المؤهلات العلمية المناسبة حسب تصنيف سلم الرواتب.
٢. أن يكون التعديل في الترقية بعد مرور سنة ميلادية وألا يتجاوز قدرها (٥%).
٢. لا تسمح اللائحة التنفيذية بترقية الموظف مرة أخرى.

رابعاً: هيكلة سلم الرواتب



مستويات الراتب الأساسي			الوظائف											
المرتبة			الدرجة											
الحد الأدنى	الحد المتوسط	الحد الأعلى												
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1					
2169	2066	1968	1875	1786	1701	1620	1543	1470	1400	1	دبلوم أو أقل	(عامل ، سائق ، حارس ، مراسل ، عامل فني) لغير السعوديين		
2976	2362	2250	2143	2041	1944	1852	1764	1680	1600	2		(عامل ، سائق ، حارس ، مراسل ، عامل فني) لل سعوديين		
4649	4428	4218	4018	3827	3645	3472	3307	3150	3000	3	دبلوم أو أقل			
5876	4664	4442	4231	4030	3839	3657	3483	3318	3160	4				
3253	3099	2952	2812	2679	2552	2431	2316	2206	2101	5	بكالوريوس	موظف (برامج،مكتبي ، ميداني ،استقبال ، استقطاع) سكرتير ،		
5038	3999	3809	3628	3456	3292	3136	2987	2845	2710	6		منسق ، أمين (صندوق، مستودعات) ، محصل ، داعية ، مشرف		
5059	4819	4590	4372	4164	3966	3778	3599	3428	3265	7	بكالوريوس	(مكتب المدير العام ، رئيس قسم ، أخصائي فني ، مندوب موارد		
8374	6646	6330	6029	5742	5469	5209	4961	4725	4500	8		، مندوب علاقات ، محاسب		
10840	10340	9848	9379	8933	8508	8103	7717	7350	7000	9	بكالوريوس	مدير الإدارة		
17686	14238	13738	13238	12738	12238	11738	11238	10738	10238	10				
16500	16000	15500	15000	14500	14000	13500	13000	12500	12000	11	ماجستير وأعلى			
19923	19423	18923	18423	17923	17423	16923	16423	15923	15423	12				
29899	24416	23916	23416	22916	22416	21916	21416	20916	20416	13		مدير المكتب		

١. آلية تصنيف الوظائف:

١. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى ست مستويات للوحدات الإدارية.
٢. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى ثلاثة عشر مرتبة وتضم هذه المراتب جميع مستويات الوحدات الإدارية.
٣. تحتوي كل مرتبة على (١٠) درجات وتكون الدرجة الأولى ضمن كل مرتبة هي أدنى الدرجات والدرجة العاشرة هي أعلى الدرجات.
٤. حصول الموظف على شهادة علمية تفوق التي تتطلبها الوظيفة التي يشغلها تعطيه سنوات خبرة إضافية بناءً على الجدول الآتي:

سنوات الخبرة المعادلة للمؤهل العلمي	المؤهل العلمي
٤ سنوات خبرة ماجستير	الدكتوراه
٣ سنوات خبرة بكالوريوس	الماجستير
سنتان خبرة دبلوم	البكالوريوس
سنتان خبرة للمؤهلات الأقل	الدبلوم

٢. تنظيم سلم الرواتب:

١. يتم تسكين مدراء الإدارات على المرتبة التاسعة في الدرجة الأولى ويتم صرف بدل إدارة %١٠
٢. إذا تم تسكين الموظف وكان فرق الزيادة أكثر من ٢٠٠ ريال، فيتم نقله للمرتبة التي تليها في نفس السلم.
٨. نسبة العلاوة السنوية (الممتاز ٥٪، الجيد جداً ٣٥٪، الجيد ٢٪) على لا يزيد المبلغ الإجمالي للعلاوة عن (٥٠٠) ريال بشكل عام ويتم توزيع النسب على جميع الإدارات لاعتماد التقديم.
٩. يقسم سلم الرواتب إلى ست مستويات ويقسم الراتب الأساسي إلى ثلاث مستويات وهي: (الحد الأدنى للراتب، الحد المتوسط للراتب، الحد الأعلى للراتب).
- ١٠-في حالة استكمال الموظف جميع مراتب السلم، يبقى على آخر راتب له في السلم معبقاء مسماه الوظيفي.
- ١١-في حال تكليف أي موظف بوظيفة إضافية فيتم منحه (١٥٪) من راتب الوظيفة المكلف بها حسب المنهجية لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ التكليف.
- ١٢-يستحق موظف الفترة الواحدة نصف الراتب الأساسي الوارد في السلم حسب طبيعة وظيفته.

٣. التسكين في سلم الرواتب:

١. يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية براتب أساسى يعادل راتب الدرجة الأولى من المرتبة والمستوى إذا تحقق لدى المتقدم للعمل المؤهلات التي تتطابق مع التوصيف الوظيفي.
٢. يتم تعيين الموظف على درجة أعلى من الدرجة الأولى لمربته إذا كان لدى المتقدم للعمل خبرة عملية سابقة مع الأخذ بعين الاعتبار شهادته العلمية إن كانت أعلى من الحد المطلوب.
٣. يعتبر التوصيف الوظيفي أساساً لتحديد المستوى الإداري للوظائف، وبالتالي المرتبة التي يتم تعيين المرشحين لشغل الوظائف عليها.
٤. يتم تعيين الموظف المستجد الحاصل على شهادة البكالوريوس على الدرجة الثالثة سواءً في المراتب التالية: (الثالثة أو الخامسة أو السابعة).
٥. يتم تعيين الموظف المستجد الحاصل على شهادة أقل من البكالوريوس على الدرجة الأولى حسب مستوى الوظيفة.

٤. الوظائف الجديدة والمستحدثة:

تقوم الموارد البشرية باقتراح المستوى الإداري المناسب لكل وظيفة مستحدثة، وتعتمد المستويات المقترحة من المدير العام.

٥. التعيين خارج سلم الرواتب والأجور:

بقرار من اللجنة الاستشارية، يحق للمدير العام التعاقد مع مستشارين وخبراء للعمل في الجمعية بصورة دائمة أو مؤقتة وللأجل مدة أوقات العمل أو لساعات محددة من العمل بموجب عقود عمل خاصة خارج نطاق سلم الرواتب والأجور.

خامساً: البدلات

المادة الثالثة والعشرون:

أ- بدل السكن على النحو الآتي:

١. يوفر الجمعية الإسكان للموظفين (المكفولين وغير المتأهلين) حسب الإمكانيات المتاحة لديه وتتولى الجهة المختصة بالجمعية توزيع الإسكان والإشراف عليه ومتابعة تطبيق الساكنين للتعليمات التي تصدرها إدارة الجمعية وكذلك مراعاة شروط السلامة.

٢. يصرف بدل السكن لموظفي وموظفات الجمعية على النحو التالي:

— صرف مبلغ (٧٠٠) ريال سنوياً لكل موظف متزوج أو لديه قرار.

— صرف مبلغ (٣٥٠) ريال سنوياً لكل موظف غير متزوج.

— صرف مبلغ (٣٥٠) ريال سنوياً لكل موظفة متزوجة أو غير متزوجة.

٣. لا يستحق موظفي وموظفات الدوام الجزئي بدل السكن.

ب- بدل النقل على النحو الآتي:

١. إذا لم تتوفر الجمعية وسيلة النقل (للدعوة فقط) فيدفع بدل النقل (٤٠٠) ريال وتحسم وقت الإجازة

ت- بدل تكليف على النحو الآتي:

١. يحق لإدارة الجمعية تكليف من تراه مناسب للقيام بمهام وظيفة أخرى بناءً على طلب الرئيس المباشر ويصرف له بدل تكليف نسبة (١٥٪) من راتب الوظيفة المكلف بها حسب المنهجية لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ التكليف.

ث- بدل الانتداب على النحو الآتي:

• انتداب رحلات العمل الداخلية

إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مدينة الطائف لمسافة تزيد عن ٨٠ كم يعامل حسب الخيارات التالية:

١. يصرف للموظف بدل الانتداب نقدياً مقابل نفقات السكن والمعيشة والتنقلات وما إلى ذلك عن كل يوم ويحصل عليه قبل سفره وبعد الحصول على الموافقة النهائية على رحلة العمل حسب الجدول التالي:

الإجمالي	قيمة المكافأة (يومياً)	بدل المواصلات (الشخصية)	بدل المعيشة	بدل السكن	المستوى الإداري
٦٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٣٠٠	مدير عام
٤٥٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٥٠	مدير إدارة
٣٧٥	١٠٠	٧٥	٧٥	٢٠٠	رئيس قسم
٣٢٥	١٠٠	٧٥	٧٥	١٥٠	موظف

٢. تؤمن وسيلة نقل للموظف المنتدب من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل.

٣. إذا طلب سفر الموظفة مسافة تزيد عن (٣٠٠ كم) يصرف له بدل تذكرة السفر على الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً بالإضافة إلى بدل الانتداب النقدي.

٤. يمكن ترقية درجة إركاب الموظف للدرجة التي تليها في الحالات التي لا توفر فيها شركات الطيران الدرجة المستحقة على رحلاتها الداخلية.

٥. يجب على الموظف الحصول على تذكرة السفر قبل تاريخ المغادرة بوقت كافي.

٦. إذا طلب الأمر قيام الموظف بشراء التذكرة على حسابه الخاص وبموافقة الموارد البشرية فيتم تعويضه عن سعرها.

٧. تحسب نفقات الانتداب المشار إليها سابقاً من وقت مغادرة الموظف لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

٨. إذا كان الانتداب لا يتطلب السكن، بمعنى أن العودة في نفس اليوم فيتم صرف ٢٥٪ من قيمة بدل السكن المبين في الجدول.

٩. إذا وفرت الجمعية السكن والطعام والمواصلات أو أيّاً منها فلا يتم صرف بدل الانتداب ما عدا فواتير الخدمات البترولية.

١٠. لا يجوز انتداب الموظف أكثر من (٣٠) يوماً في السنة، باستثناء مندوبي الموارد المالية كحد أقصى (١٠٠) يوم فقط.

• انتداب رحلات العمل الخارجية.

١. تتحمل الجمعية مصاريف تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب إليه الموظف ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك فيما يتوافق مع مدة مهام العمل بشرط تزويد الإدارة المعنية بما يثبت ذلك.

٢. يصرف للموظف المنتدب خارج المملكة مكافأة رحلة عمل يومية على النحو التالي:

قيمة المكافأة (يومياً)				المستوى الإداري
الإجمالي	بدل المواصلات	بدل المعيشة	بدل السكن	
٨٥٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠	مدير عام
٧٠٠	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	مدير إدارة
٦٢٥	١٥٠	٢٢٥	٢٥٠	رئيس قسم
٥٧٥	١٥٠	٢٢٥	٢٠٠	موظف

٣. تكون مسافات الطريق للانتداب الخارجي كالتالي:

مسافة الطريق	المنطقة
يوم واحد	دول الخليج العربي والأردن وسوريا ولبنان ومصر والسودان والعراق واليمن
يومان	دول أوروبا وبقية دول آسيا ودول وسط وشمال أفريقيا
٣ أيام	الأمريكيتين وأستراليا ونيوزلندا وهونج كونج وجنوب أفريقيا

سادساً: التأمين الطبي

المادة الرابعة والعشرون:

- توفر الجمعية تأميناً طبياً للموظف المسجل بالتأمينات الاجتماعية حسب النظام على الفئة التي تراها الجمعية

سابعاً: التأمينات الاجتماعية

المادة الخامسة والعشرون:

١. يُلزم جميع الموظفين بالاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية.
٢. يخصم الاشتراك من راتب الموظف السعودي بمقدار (١٠٪) ويرفع بالنيابة عنه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٣. أما (المكفولين) تتحمل الجمعية تكاليف اشتراكهم.

ثامناً: توكيل استلام مستحقات مالية

المادة السادسة والعشرون:

- يحق للموظف توكيل من يراه مناسباً لاستلام مكافأته أو مستحقاته المالية عند عدم تمكنه من الحضور لاستلامها بموجب تفويض كتابي موقع منه ومصدق من إدارة الجمعية أو وكالة شرعية.

الفصل السادس

تقييم الأداء

أولاً: تقويم الأداء

المادة السابعة والعشرون:

١. تقويم الأداء الوظيفي من أهم الوسائل الحافزة لرفع الانتاجية والأداء نتيجة للاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتوفرة ، لذا يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام تقييم الأداء بصورة دورية .
٢. يتولى الرؤساء المباشرون إعداد تقرير ربع سنوي للأداء الموظفين وتقديمه لإدارة الموارد البشرية في الأسبوع الأول .
٣. يتولى الرؤساء المباشرون إعداد تقييم سنوي للأداء جميع العاملين ..
٤. تكون مستويات تقييم الأداء الوظيفي على النحو التالي : (ممتاز ، جيد جداً ، جيد ، مرضي ، غير مرضي)
٤. يخضع جميع العاملين الذين مضى على خدمتهم في الجمعية أكثر من ستة أشهر لتقييم الأداء الوظيفي على أن يستحق العلاوة في السنة التالية (بعد مضي ١٢ شهر) .
٥. يتم تقييم الموظف حسب الحالات التالية :
 - أ. قبل انتهاء فترة التجربة العملية .
 - ب. نهاية كل سنة ميلادية .
- ج. في حالات استثنائية حسب طلب الرئيس المباشر .
٦. يحق للموظف الاطلاع على تقريره السنوي وماقشه مع رئيسه المباشر ، ولا يعني ذلك ضرورة تغيير النقاط كما تم وضعها من قبل الرئيس المباشر.
٧. يتم تنبيه الموظف الحاصل على الدرجة المتوسطة بتقصيره ويطلب منه تلافي التقصير وتحسين عمله خلال فترة محددة .
٨. يتم إنهاء خدمات الموظف الذي حصل على تقدير ضعيف أو أقل خلال السنتين .
٩. يعتبر تقييم الأداء هو الأساس لتحديد العلاوات السنوية .

الفصل السابع

الإجازات

أولاً: أنواع الإجازات

المادة الثامنة والعشرون:

الإجازات التي يتم منحها للموظف وفق أحكام هذه اللائحة هي :

أ- الراحة الأسبوعية:

- الراحة الأسبوعية للجمعية هي يومي الجمعة والسبت وعند حاجة الجمعية لعمل الموظف يتم تعويضه بيوم إجازة آخر، أو يصرف له خارج دوام حسب النظام.
- لا يجوز تجميع الراحة الأسبوعية أي أنها غير تراكمية.
- إذا سبق الراحة الأسبوعية إجازة لمدة (٥) أيام أثناء الأسبوع فلا تحتسب ضمن الإجازة السنوية .
- لا يتم احتساب الراحة الأسبوعية ضمن الإجازة السنوية في حال تمتع الموظف بإجازة قبلها بيوم أو بعد ها بيوم أو كليهما وذلك استناداً للمادة ١٠٤ من نظام العمل.

ب- الإجازة السنوية:

- يستحق الموظف إجازة اعتيادية مدتها ثلاثون يوماً مدفوعة الأجر عن السنة الهجرية باقى (٢٥) شهرياً ، ويجب عليه استخدامها بشكل سنوي وإذا لم يتمكن بسبب متطلبات العمل الضرورية من استعمال إجازته كاملة يجب عليه على الأقل استعمال نصف استحقاقه السنوي، وذلك للحفاظ على التوازن السليم ما بين حياته الخاصة والعملية ، كما يحق للإدارة تأجيل الإجازة لمصلحة العمل ، وفي حال حاجة العمل إليه يصرف له بدل إجازة عن الثلاثين يوماً أو بعضها بموجب خطاب يقدمه رئيسه المباشر ، كما يجوز له تجزئة الإجازة ، ولا مانع من احتسابها من أيام الغياب بعدن بحسب ما يراه رئيسه المباشر ، كما يجب أن لا يزيد الرصيد المتراكם للموظف من الإجازات الاعتيادية على (٤٥) يوماً .
- يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من إجازته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة تضاف المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازته .
- يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالات خاصة بعد موافقة إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة إلى العمل على أن تضاف المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيد إجازته .
- يلزم إرسال نموذج الإجازة قبل التمتع بها ، ولم يتم قبولها بعد ذلك .

ت- الإجازة الاضطرارية:

- يستحق الموظف إجازة اضطرارية قدرها (١٠) أيام في السنة مدفوعة الأجر بحيث لا تتجاوز خمسة أيام متصلة في المرة الواحدة، وهي ليست حقاً مكتسباً ويُخضع التمتع بها إلى الموافقة المسبقة من مدير الإدارة أو من ينوبه ولا تعتبر تراكمية، وكما لا يجوز وصلها أو جزء منها بالإجازة الاعتيادية، ولا بإجازة الأعياد سواء جاءت قبلها أو بعدها، ويمكن أن تحسب من أيام الغياب بعذر.

إجازة بدل العمل الإضافي:

- إذا كلف الموظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي فيتم تفریغه براحة أثناء الدوام الرسمي دون الحاجة لمنحه رصيد إجازة أو بدل مالي.

الإجازة الاستثنائية:

- يجوز منح الموظف لأسباب تقبلها إدارة الجمعية إجازة استثنائية بدون راتب ولا يتم صرف تذاكر سفر، ولا تزيد مدتها عن ثلاثة أيام خلال السنة المالية ويُسقّف أعلى ستة أشهر خلال الخمس سنوات سواء كانت لفترة متصلة أو لفترات متفرقة بشرط أن يكون قد استنفذ رصيد إجازاته العادلة على أن لا تتحسب مدة الإجازة الاستثنائية من خدمته ولا تدخل في مدة احتساب الإجازة العادلة ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على ثلاثة أيام، كما يتحمل الموظف أجر اشتراك التأمينات الاجتماعية.

الإجازة المرضية:

- يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بشهادة طبية إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفق الترتيب التالي:

أيام الإجازة المرضية		استحقاق الراتب	م
إلى	من		
٣٠	١	راتب كامل	١
٩٠	٢١	ثلاث أرباع الراتب	٢
١٢٠	٩١	بدون راتب	٣

- إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية المحددة من هذه اللائحة تنهي خدماته لعجزه الصحي عن العمل.
- تمنح الإجازة للمستقدمين من خارج السعودية بشرط ألا تكون الإصابة بالمرض أثناء وجوده في الخارج، ولا تلتزم الجمعية بأي تكاليف علاج للموظف، ولا يقوم الموظف بمباشرة العمل إلا بموافقة من الطبيب المعالج أو تحديد موعد انتهاء الإجازة المرضية.
- تحتسب عدد أيام الإجازة خلال العام سواءً كانت متصلة أم متقطعة.

خ- إجازة اليوم الوطني:

- يمنح الموظف إجازة براتب في اليوم الوطني في أول برج الميزان الموافق ٢٣ سبتمبر من كل عام،
وإذا صادف هذا اليوم يوم إجازة فيعوض عنه بيوم آخر.

د- إجازة عيد الفطر والأضحى:

- يستحق الموظف إجازة مدفوعة الراتب للعيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى) تبدأ بنهاية دوام يوم ٩/٢٥ من شهر رمضان المبارك، وبنهاية دوام يوم ١٢/٥ من ذي الحجة حسب تقويم أم القرى والعودة مع الدوام الرسمي لموظفي الدولة. ويتم إصدار قرار إداري بذلك من إدارة الجمعية.

ذ- إجازة الحج:

- يمنح الموظف إجازة براتب ولمدة (٥) أيام على أن يثبت أداؤه للحج، ولا تحتسب ضمن الراحة الأسبوعية، وتكون لمرة واحدة فقط ويشترط لاستحقاقها أن يكون قد أمضى سنتين في العمل لدى الجمعية.

ر- إجازة الامتحانات:

- يشترط حصول الموظف على موافقة خطية من إدارة الجمعية قبل انتسابه إلى أي مؤسسة تعليمية.
- يمنح الموظف الذي حصل على موافقة الجمعية للدراسة إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب عن سنة غير معادلة على أن يحضر ما يثبت أداؤه الامتحانات.
- إذا كانت الامتحانات عن سنة معادلة فيكون للموظف الحق في إجازة دون أجر.
- إذا ثبت أن الموظف لم يؤد الامتحانات فيحرم من أجر الإجازة التي تمتع بها.
- إذا لم يحصل الموظف على موافقة الإدارة للدراسة فتحتسب من إجازاته السنوية حال توفرها وإذا تعذر ذلك فتكون بدون أجر.

على الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً.

ز- إجازة الأمومة:

- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

- يحضر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.

- في حالة إنجابها لطفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتنطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له، فلها الحق في إجازة بأجر لمدة شهر بعد انقضاء إجازة الوضع، ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

س- اجازة الزواج:

- يمنح موظف الدوام الكامل إجازة زواج براتب لمدة (٥) أيام ، ولا تحتسب ضمن الراحة الأسبوعية .

ش- اجازة المولود الجديد:

- يمنح موظف الدوام الكامل الذي يرزق بمولود داخل المملكة إجازة براتب لمدة (٣) أيام خلال أسبوع من تاريخ الولادة، ولا تحتسب ضمن الراحة الأسبوعية.

ص- اجازة الوفاة:

- يمنح موظف الدوام الكامل إجازة وفاة براتب لمدة (٥) أيام في حالة وفاة أحد الوالدين أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .
- تمنح الموظفة على بند الدوام الكامل التي يُتوفى عنها زوجها إجازة إحداد براتب لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج

المادة التاسعة والعشرون:

١. لا يحق للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك فيتحقق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أخذته من الجمعية كأجر حسب المادة (١١٨) من نظام العمل .
٢. يلتزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلة إليه .
٣. إذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته بدون إذن مسبق أو عذر مقبول ، فإنه وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه ، يخصم من راتبه الأساسي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي يتغيب فيها عن العمل .

الفصل الثامن

التدريب والتطوير

أولاً: التدريب والتطوير

المادة الثلاثون:

١. تلتزم الجمعية بتدريب وتطوير مواردها البشرية لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها واحتياجاتها .
٢. يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل ، وعند عقد البرنامج التدريسي خارج الطائف فيتم صرف مستحقات الانتداب حسب المادة رقم (٢٣) البند (٤) من اللائحة .
٣. يحق لإدارة الجمعية أن تنهي تدريب الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه وذلك في الحالات الآتية :
 - إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .
 - إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول .
٤. في كل الحالتين السابقة يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل .
٥. يحق لإدارة الجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتدريب من غير العاملين لديها — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

الفصل التاسع

الوقاية والسلامة

المادة الحادية والثلاثون:

- من منطلق حرص الجمعية على موظفيها من الأخطار والحوادث في مقر العمل اتخذت الجمعية التدابير الآتية:
 ١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها .
 ٢. حظر التدخين بشكل نهائي داخل أروقة الجمعية الرئيسية وفروعها والسكن التابع لها .
 ٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وكاشفات للدخان وتحديد منافذ للنجاة في حالة الطوارئ .
 ٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
 ٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .
 ٦. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .
 ٧. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية والاسعافات الأولية التي تومنها الجمعية .
 ٨. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
 ٩. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها
 ١٠. مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .
 ١١. تأمين خزانة للإسعافات الطبية تحوي كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات حسب المادة (١٤٢) من نظام العمل .
 ١٢. إلزام المنظمين لأي برنامج جماهيري بالتعريف بمنافذ النجاة وآلية الإخلاء قبل بدء البرنامج

الفصل العاشر

الجزاءات التأديبية

أولاً: السياسة العامة:

المادة الثانية والثلاثون:

١. تلتزم الجمعية والعاملون بها بأخلاقيات العمل وقواعد السلوك حسب لائحة أخلاقيات العمل وقواعد السلوك الوظيفي الخاصة بالجمعية .
٢. لا يُ Punish الموظف من الجزاء التأديبي إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذًا لأمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.
٣. لا يحق توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق خطى معه يبين فيه أقواله ودفاعه .

ثانيًا: الجزاءات التأديبية

المادة الثلاثة والثلاثون:

١. الجزاءات التأديبية التي يحق للجمعية توقيعها على الموظف حسب المادة (٦٦) من نظام العمل وفقاً لما يلي:
 - أ- الإنذار.
 - بـ- الغرامة .
 - تـ- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة .
 - ثـ- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة .
 - جـ- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر .
 - حـ- الفصل من العمل .
٢. لا يعتد بتدرج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون لإدارة الجمعية صلاحية إتخاذ الجزاء المناسب على الموظف حسب حجم وخطورة المخالفة التي ارتكبها.
٣. لا يجوز اتهام الموظف بمخالفة مضى على اكتشافها أكثر من ثلاثة أيام ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق الموظف بأكثر من ثلاثة أيام .
٤. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه واثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص

ثالثاً: المخالفات والجزاءات:

المادة الرابعة والثلاثون:

- يتم معاقبة الموظف إذا بدر منه أي مخالفة تتعلق بالسلوك أو تنظيم العمل حسب الجدول التالي:

م	نوع المخالفة	الجزاء	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة
١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل خلال الشهر أكثر من (٦٠) دقيقة واقل من (١٢٠) دون إذن أو عذر مقبول	اشعار شفهي	انذار كتابي	جسم من الراتب	%٥	%١٠ جسم من الراتب
٢	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل خلال الشهر أكثر من (١٢٠) دقيقة	تحسب الساعات والدقائق ويحسم على حسبها				
٣	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتتجاوز ١٥ دقيقة	انذار كتابي	جسم من الراتب	جسم من الراتب	%١٠	يوم
٤	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتتجاوز ١٥ دقيقة	جسم من الراتب	جسم من الراتب	جسم من الراتب	%٢٥	يوم
٥	غياب آخر يوم قبل الإجازة الرسمية أو اليوم الأول بعدها بدون عذر مقبول	جسم يومين				
٦	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يومان	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٧	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	فصل مع المكافأة	
٨	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام	فصل مع المكافأة	
٩	الغياب المتصل دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً	خمسة أيام	إنذار بالفصل	إنذار كتابي	فصل وفق المادة (٨٠)	
١٠	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة	إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل				الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب
١١	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تصل في مجموعها على ثلاثون يوماً في السنة الواحدة	إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل				الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب
١٢	تكرار الغياب عن الدوام بحيث يتجاوز (٣٠٪) من ساعات الدوام المقررة في العقد) خاص بموظفي الدوام الجزئي).	لفت نظر كتابي	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ثلات أيام	إنذار مع خصم إثنان نهائياً	
١٣	ارتكاب أي امور تؤثر على أمن الدولة واستقرارها أو انتهاص ولادة الأمر و العلماء وترويج الأفكار الهدامة والإشعارات المغرضة.	إنذار بدون مكافأة أو تعويض				
١٤	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة عند التوظيف.	إنذار بدون مكافأة أو تعويض				
١٥	جمع اعانات أو تبرعات أو نقود بدون إذن .	إنذار بدون مكافأة أو تعويض				

نوع المخالفة	الجزاء	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة
التأخير في تسليم المبالغ المحصلة لحساب الجمعية لأكثر من ثلاثة أيام .	٣٢	إنذار مع خصم (٥) أيام	إنذار مع خصم فصل مع المكافأة		
التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد به إليه من الإدارة.	٣٣	لفت نظر كتابي	إنذار	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم
التوارد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمية دون تكليف رسمي أو دون مبرر أو موافقة إدارة الجمعية.	٣٤	لفت نظر كتابي	إنذار	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم
النوم أو الغفوة أثناء وقت الدوام الرسمي.	٤١	لفت نظر شفوي	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم
تناول وجبات الطعام في مكان العمل أثناء الدوام الرسمي بشكل جماعي.	٤٢	لفت نظر شفوي	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم
التدخين في الجمعية أو السكن الخاص بالجمعية.	٤٣	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم (٣) أيام	إنذار مع خصم يومين
عدم الالتزام بالزي الرسمي السعودي باستثناء دعوة الجمعية وعمال الخدمات من المقيمين	٤٤	لفت نظر شفوي	إنذار	إنذار	% ١٠ حسم من الراتب
مخالفة التعليمات الصحية وأنظمة السلامة المتعلقة بمكان العمل أو السكن الخاص بالجمعية.	٤٥	لفت نظر شفوي	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم
قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة.	٤٦	لفت نظر شفوي	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم
تكرار المخالفات المرورية على الموظف وقت تنفيذ العمل بسيارة الجمعية .	٤٧	لفت نظر كتابي	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار نهائي ومنعه من قيادة سيارات الجمعية
١. في حالة تكرار الموظف للمخالفة لأكثر من (٤) مرات يتم تكرار الجزاء حسب المرة الرابعة في الجدول أعلاه . ٢. في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها هذه المنهجية تقوم إدارة الجمعية بتقدير الجزاء المناسب لتلك المخالفة .	٤٨				

الفصل الحادي عشر

التظلم والشكوى

أولاً: التظلم والشكوى

المادة الخامسة والثلاثون:

١. يحق للموظف رفع تظلمه إلى إدارة الجمعية عند شعوره بالظلم من أي طرف آخر في الجمعية بما فيها إدارته على أن يتم توضيح سبب التظلم وشرح مبرراته بوضوح ، وتقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تظلمه .
٢. يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بتظلم خطى يتعلق بتقرير تقييم أدائه السنوي وكذلك التظلم من القرارات الصادرة بفرض الجزاءات التأديبية بحقه .
٣. يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بأية شكوى تتعلق بالعمل ومنها دونما حصر (بيئة وأدوات العمل ، الإساءة الجسدية ، الكلام البذيء ، ترويج وإطلاق الإشاعات ، الاستخفاف بالموظف أو بآرائه ، المضايقات اللفظية أو الكتابية)

الفصل الثاني عشر

نهاية الخدمة

أولاً: نهاية الخدمة

المادة السادسة والثلاثون:

١. تنتهي خدمة الموظف بالجمعية في الحالات التالية :
 - أ- الاستقالة.
 - ب- عدم القدرة الصحية على أداء أعماله .
 - ت- الاستغناء عن خدماته لعدم الكفاءة الوظيفية .
 - ث- الفصل من الخدمة بقرار تأديبي .
 - ج- انتهاء مدة العقد المحددة .
 - ح- الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد على(١٥) يوماً متصلة أو (٣٠) يوماً متقطعة خلال السنة.
 - خ- عجز الموظف عجزاً كلياً عن أداء العمل المتყق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي.
 - د- التقاعد .
 - ذ- الوفاة .
٢. عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل انتهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالته كتابياً قبل شهر على الأقل من تاريخ توقيه عن العمل ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته .
٣. يتم إحاله الموظف على التقاعد وصرف جميع مستحقاته نظاماً عند بلوغه (٦٠) سنة هجرية ولإدارة الجمعية الحق في التمديد بعقد سنوي للموظف على أن لا يتجاوز عمره (٦٨) سنة هجرية حسب المادة (٧٤) الفقرة (٤) من نظام العمل .
٤. في حالة وفاة الموظف يُصرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهر الذي توفي فيه كاملاً كما تتحمل الجمعية جميع نفقات دفن الموظف غير السعودي المستقدم في المملكة ونقل أفراد أسرته إلى بلده وفي حالة مطالبة ذويه بإرسال الجثمان إليهم فيتم ذلك وفق ما ورد في المادة رقم (٤٠) الفقرة (٤) من نظام العمل.

ثانياً: تصفية الحقوق

المادة السابعة والثلاثون:

- يُصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته إذا أمضى سنتين وظيفيتين من ضمنها إجازته السنوية ولا يدخل فيها الإجازات الاستثنائية وذلك وفق مكافأة نهاية الخدمة حسب المادة الرابعة والثمانون (٨٤) من نظام العمل السعودي على النحو التالي :
 ١. نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتحصل على الأخر أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
 ٢. راتب عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
 ٣. في حال الاستقالة يستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
 ٤. يستحق الموظف المكافأة كاملة في حال تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته ، كما تستحق الموظفة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجه أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .
 ٥. تذكرة سفر ذهاب فقط لغير السعوديين على الدرجة السياحية حسب السعر وقت سفره .
 ٦. مبلغ مقطوع مقداره (٣٠٠) ريال قيمة المواصلات من س肯ه إلى المطار والعكس في بلدده .
- الموظف الذي تنهي الجمعية خدماته يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال أسبوع على الأكثر من إنهاء الخدمات، والذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوم عمل بعد استقالته حسب المادة الثامنة والثمانون (٨٨) من نظام العمل السعودي.

ثالثاً: شهادة خدمة

المادة الثامنة والثلاثون:

- يحق للموظف طلب شهادة خدمة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته به ومهنته ومقدار الراتب الأخير ولا يجوز تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.
- يحق للموظف طلب الحصول على خطاب أخلاق طرف يوضح فيه تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بها.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

- يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية.
- تحل هذه اللائحة محل الإصدار الأول والمتافق مع أحكام نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.
- توضع هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للجمعية ويعمم بذلك على جميع الموظفين للاطلاع عليها.